

Handwritten marginal notes in Arabic script, including phrases like "بسم الله الرحمن الرحيم" and other religious or scholarly text.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي أهدانا لهذا العلم والهداية، وأظهر شعائر الشريعة وأحكامها، وبعث رسله وأرسل صلواته عليهم أجمعين إلى سبل الحق هادين وأظهروا علماء إلى السائقين منهم وأعين يسلكون فيها نور عنهم صلوات الاجتهاد مسترشدين منه وذلك وهو في الارتداد، وحقاً أوائل المستبينين بالتوفيق، عفا وضحوا مسائل من كل حيل ودقيق، ففي ان الحوادث متعاقبة الوقوع، والنوازل يلحق عنها نطاق الموضوع، وامتناع التوارد بالالتباس من الوارد، والاعتبار بالامثال من صنعة الرجال، وبالوقوف على المآخذ، يُعنى عليها بالواجب، وقد جرى على الهدى في هذا، ما يدل به المبتدعي، ان اشرفها يتوفى الله سبحانه سمة بكفاية انتهى، فشرع في هذا الوعد يسوع بعضه بعضاً وخبر الكلدانيين عنه انكاه الفراعنة، تبين فيه نبد من الاطباء، وخفيت ان يفتخر لاجله الكتاب، فصرت العناية ان يشرح اخر مؤسسه بالهداية اجمع فيه بتوفيق الله تعالى من عيون الحكمة، ومثون الدرر اية تارة لترايد في باب مهضاه من هذا النوع من الاسباب، مع ما انه ليس على اصول، ينبغي علينا من عمل، واسأل الله تعالى ان يوفقنا لانعامهما، ويخبرني بالسعادة بعد اخفئهما، حتى ان من سمع منه في التوفيق في غيب الاطوال جلاله من اجله الوقت عنه ليقهر على الاقصر والاصغر، وللناس فيما يقفون مذاهب، والفن خير كله فوسا لي بعض اخواني ان اوتي عليهم المبرج الثاني، فافتحه مستبصاً بالله في خبر ما انا اوله، فحضر على اليد في التمييز ما احواله، انه انيسر لكل عيب وهو على الضياء قد يز بالاجابة هديين

يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم الآية ففرغ من الوضوء غسل الاعضاء الثلاثة وصح الراس بعد الغسل والغسل هو الاكفالة والمخ هو الاصابة وهذا الوجه من قصاص الشعر الى اسفل الذقن والى السحمتي الاذن لان الوجهة تقع بعد الجملة وهو مشتق منها والمرفقان والكعبان تدخلان في الغسل عند نخله فالزفر فرح هو يقول ان الغاية لا تدخل تحت المقتضا كالليل في الصور ولذا ان هذه الغاية لا استقامت ماراها اذ لولاها الاستوعبت الوظيفة الكل في باب الصور على الحكم اليها الاسم يطلق على الامساك سبعة فلي تدخل والكعب العظم الثاني هو الصحيح ومنه الكعب، والمفروض في مسح الراس مقلد انما صفة وهو الراس لما روي في خبره بن سبعة رضى ان الغنم التي سبابة قوف وقضاء مسح بناصيته وخفيه والكتاب يحمل فالتمس بيانابه وهو حجة على التام في النقل بن ثلث شعرات وعلى ما ذكر في الاستيعاب في الاستيعاب وفي بعض الروايات قد روي بعض اصابعها بن ثلث اصابع اليه لانها اكثر في الوضوء الاصل في الله اوسع وسفن الطهارة غسل اليدين قبل ادخالها الاثناء اذا استيقظ المتوحي من نومه لقوله عم الخ اصيقت احدكم من نومه

Extensive handwritten marginal notes on the right side of the page, including phrases like "بسم الله الرحمن الرحيم" and other religious or scholarly text.

Handwritten marginal notes at the bottom of the page, including phrases like "بسم الله الرحمن الرحيم" and other religious or scholarly text.

وإذا تصبك خصاصة ففعل فان اراد به الشرط لم يتطلى في الحال وان اراد به الوقت تطلق فلا تطلق بالنكح
 والاحتمال في مسألة المثلية لانه على اعتبار انه للوقت لا يخرج الام من يداها وعلى اعتبار انه للشرط يخرج والله صام
 فيريد هاتلا يخرج بالنكح وهذا بخلاف فيما اذا لم يكن له نية اما اذا اراد الوقت فتصح في الحال ولو فوى الشرط
 يقع في آخر العمل لان اللفظ يحتملها ولو قال انت طالق ما لم اطلقك انت طالق فهو طالق بهذه التطبيقه معناه
 قاله لك موصول للبه والقياس ان يقع المضاف ايضا فيقصان ان كانت مدخولا بها وهو قول زفرج لانه وجد زمانا
 ما لم يطلقها فيه وان قل وهو من قولك انت طالق قبل ان ترفع من مصادره الاستحسان ان الزمان البرهني من اليمين
 بدلالة الحال لان للزوج المقصود والامكانه تحقيق البر لان يجعل هذا القول مستثنى اصله من حلف لا يكون
 هنا الا امر فاستعمل التثنية من صلته لم يجز واخواته على ما ثبت في الايمان ^{الاستحسان} ومن قال لا امر
 يورث وجب فانت طالق ثم في جليلك طقت لذي اليوم يذكر ويراد به يمين النهار فيعمل عليه لما قرن بفعل يند كما هو والله
 باليد لانه يرد بها اختيار وهذا البق به ويذكر ويراد به مطلق الوقت قال الله تعالى ومن يولهم يومئذون الكفة والم اذ به مطلق
 الوقت فيعمل عليه اذا تم فيعمل به يند والطلاق والتزوج عند القبول فيتنظم الليل والنهار ولو قل عيقت به يمين الفاعل خاصة
 في صنف القضاء لانه في حقيقته كلامه والليل لا ينظم الاسود والنهار ينساول البياض خاصة هو اللفظ وسر
 ومن قال لامرته انما نكح طالق بغير نية وان نوى طلاقا ولو قال انك بائنة او عليك سائر يميني الطلاق
 فهو طالق وقال الشافعي يقع الطلاق في الوجوه الاول ايضا اذا اراد ان يملك الطراح مشتركين الزوجين حتى ملكت
 المطلبة بالوطى كما يملك هو المطلبة بالتكبير وكل الحمل مشترك بينها والطلاق وحل لانه التهما فيصير مضافا اليه
 كما يصح مضافا اليها كافي الايانة والتخير ولما ان الطلاق لازالة التقيده وهو فيها دون الزوج الابوي انما هي التمس
 والزوج والحرج ولو كان لازالة الملك فهو عليها لانها مملوكة والزوج مالك ولهذا سميت المرأة منكوسة
 بخلة الايانة لانها لازالة الاصله وهي شركة ومجلة التمس لانه لازالة الحمل وهو مشترك فيصير مضافا اليها ما لا يزوج
 الطلاق الا اليها ولو قال انت طالق واحدة او لا فليس شيئا كذا ذكر في الجامع للصفير من خلاف وهذا قول
 الشافعي وابي يوسف اخره على قول محمد وهو قول ابي يوسف او لا وهو الصحيح واخرا لطلاق واحدة جعية
 ذكر في محمد في كتاب الطلاق فيما اذا قال لامرته انت طالق واحدة او لا والفرق بين المسلمين ولو كان الملاك
 هو ما قول الكل فهو محمد وانما ان له ان يدخل النكح في الواحد لان كل كلمة او يمين او يمين النبي فيسقط اعتبار
 الواحد ويبقى قوله انت طالق بخلاف قوله انت طالق اهد لانه اذ دخل النكح في اصل النكح في اصل الاتباع فلا يقع ولها ان الوصف
 متوفر بالورد كان الوقوع بل بالعدد لان قوله لا لغير الوصل بعانت طالق لانا نطلق لانا لو كان الوقوع بغير
 لغا ذكر النكح وهذا لان الواقع في الحقيقة انها هي المتفق على في وقت معناه انت طالق تطبيقه واحدة على ما اول على ايامه
 وكذا الواقع يملك العدد فعالة النكح داخل في الاتباع فتصح مني ولو قال انت طالق مع موقوف مع موافق لاقبال العمل

ولو اراد ان يكون زمان يحصل الزوجم ذلك او العوض
 ان صح ان يصح فلا بد ان يكون الزوج اياها يحصل
 لانا صح ان الوقت سمي به

في قوله لا امر
 في قوله لا امر
 في قوله لا امر

في قوله لا امر

لانه فخر حرق العباد وصالحا خالص الله تعالى وهذا لان الاشياء كلها لله تعالى واذا سقط العبد ما ثبت له
من الحق تراجع الاصله فليقطع تصرفه عنه كما في الاعتاق ولو ضرب ما حول المسجد واستغنى عنه يبقى مسجد
عند الميخنة لانه اسقط منه فلا يعود الى ملكه وعند محمد بن يعقوب ال ملك الباقي او الى امرته بعد موته لانه
عنده نوع قربة وقد انقطع وصار كحصن المسجد وحسينه اذا استغنى عنه لان ابان يوسفه يقول في الحصر
والخليفة انه ينقل الى مسجد آخر قال ومن يغى سقاية المسلمين او خاناسيكه بنو السيل او را او جعل منه
مقبور لم ينزل ملكه عن ذلك حتى يحكم به الحاكم عند بي خيفة مع لاله لم يقطع عنه حق العبد الا يرى الى الله
ان يستغى به بنفسك في الخان وينزل في الرباط وينسب من السقاية ويدين في المقبرة فينظر حكم الحاكم الى الله
او الاضافة الى العابد الموت كما في الوقف على الفقراء او المسجد لانه لم يبق له حق الانتفاع به في بعض الاعمال
من غير حكم الحاكم عند ابي يوسف بن ول ملكه بالقول حكما هو اصله اذ التمس عنه ليس شرطه ولو وقف
لازم عنه وعن محمد بن اذا استغنى الناس عن السقاية وسكنوا الخان والرباط ودفنوا في المقبر قد زال الملك
لان التمس شرطه والشرط تسليم نوعه وذلك بما ذكرناه ويكتفي بالواحد لتقدر على الجنس كله وعلى هذا
البيرو الخوض ولو سلم الامتولى صح التسليم في هذا الوجه كلها لانه نائب عن الموقوف عليه وفعل النائب
كفعل المنيوب عنه واما في المسجد فقد قيل لا يكون تسليما لانه لا تدبى للمتولي فيه وقيل يكون تسليما
لانه يحتاج الى من يملكه ويغلق بابا به واذا سلم اليه صح تسليمة اليه والمقبورة في هذا بمنزلة المسجد وقيل
لانه لا متولى له عرفا وقد قيل هو بمنزلة السقاية والخان فيصح التسليم الامتولى لانه لو ضبط المتولى صح وان كان
مخلة العادة ولو جعل داره له بركة سقى حاج بيت اليه والمعظم او جعل داره في غير مكة سكنى للمساكين
او جعلها ثمن النخوة سكنى للغة او امرطير او جعل علة أرضه للغة في سبيل الله تعالى ورفع ذلك الى والي
يقوم عليه فهو جائز ولا رجوع فيها لما بيناه الا ان في اللغة محل الفقراء دون الاغنياء وبما سواه من
سكن الخان والسقاية من البيوت السقاية وغير ذلك يستوى فيه الفقير والغني والفقير
هو العرف بين الفصيلين فان اهل العرف يريدون بذلك في اللغة

منه في قوله تعالى
فمن كان منكم غنيا فليعقل
من فقره ولا يغترف بها
وقيل في قوله تعالى
فمن كان منكم غنيا فليعقل
من فقره ولا يغترف بها
وقيل في قوله تعالى
فمن كان منكم غنيا فليعقل
من فقره ولا يغترف بها

الفقره وفي غيرها النسوية بينهم وبين الاغنياء ولان
الحاجة يشتمل الغني والفقير في الشرب والنزول
لا يحتاج الى صرف هذه اللغة اغنياء

والله اعلم بالصواب

الحمد لله اولادوا خرا وصل الله تعالى على خير خلقه محمد وآله واصحابه واتباعه اجمعين

برحمتك يا ارحم الراحمين

